

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٤/١٩٦٣،
بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد تخصيص مبلغ ٦٨,٧٥٠ ج (مائة وستون ألف
وبسبعين وخمسين جنيها) من اعتماد المصارف المتنظره المرجع بميزانية
وزارة المرأة (قسم ٣٢ - فرع الديوان العام - الباب الثاني بند ١٢
نوع ٦) لسنة ١٩٦٣/١٩٦٤ لمواجهة مع جواز مالية لأبطال
الرياضة وأسرهم الذين فازوا ببطولات الألعاب في مباريات الدورة
الرابعة للأعاب دول البحر الأبيض المتوسط التي أقيمت في نابلس وفي سباق
فaseة السويس الدولي لسباحة المسافات الطويلة سنة ١٩٦٣ وفي بطولة
كل الأجهزة التي أقيمت في لندن سنة ١٩٦٣. وكذلك في دورة جاكرتا
التي أقيمت في المدة من ١٠ - ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٣ في بطولة لندن
المفتوحة للاسكواش راكبت.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١٧ ربى الأول سنة ١٢٨٤ (١٩٦٤ يوليه)

جمال عبد الناصر

—

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٦٦ لسنة ١٩٦٤

في شأن سرمان أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ على الجمعية
التعاونية الصناعية لميل ومستخدمي النقل والشحن والتفرغ
بالسويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤؛

وعل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة
بالشركات المساعدة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية
المحدودة والقوانين المعطلة له؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٥٩ لسنة ١٩٦٤

بتعديل تسمية أحد كرامي الأسنان بكلية المذكرة
بجامعة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤؛
وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية
العربية المتحدة والقوانين المعطلة له؛
وعل القرار الجمهوري رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ بالائمة التنفيذية لقانون
تنظيم الجامعات والقرارات المعطلة له؛

قرر :

مادة ١ - وافق على تعديل تسمية "كرمي ميكانيكا الماء" بكلية
المذكرة بجامعة القاهرة إلى "كرمي الأجسام المرنة والدنة".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١٧ ربى الأول سنة ١٢٨٤ (١٩٦٤ يوليه)

جمال عبد الناصر

—

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٦٠ لسنة ١٩٦٤

في شأن تخصيص مبلغ ٦٨,٧٥٠ ج من اعتماد المصارف
غير المتنظرة بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٥٢ لسنة ١٩٦٠ ،

قرار :

مادة ١ - ينهي العمل بالقرار الجمهوري رقم ١٨٥٢ لسنة ١٩٦٠ بالترخيص الصادر للسيد المؤنس محمود فكري محمد عبد الحليم مفتش قسم الرسم الجغرافي بمصلحة المعاشرة بالعمل في شركة الشرق للتأمين في غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مذكرة بـ ١٧ ربى الأول ١٣٨٤ (٢٦ يوليه ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٦٩ لسنة ١٩٦٤

في شأن تنفيذ مشروعات السد العالي للمواصلات والنقل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٧٤ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٠ لسنة ١٩٦١ بتنظيم وزارة السد العالي ،

وعل نوار الجنة العليا للسد العالي رقم ٢ لسنة ١٩٥٩ بشكيل بلة المواصلات وتحديد اختصاصاتها ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ بخضيص نسبة الأرباح للعاملين في المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية والشركات والمنشآت الأخرى ،

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ في شأن مساهمة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري في بعض الشركات والمنشآت وتنظيم الأعمال المرتبطة بالنقل البحري ،

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ باقتسام المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري ،

وعلم مارثأه مجلس الدولة ،

قرار :

مادة ١ - تسرى أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه من العاملين بالجمعيات التعاونية الصناعية لعمال ومستعدى النقل والشحن والتفریغ بالمواريف التابعة للمؤسسة المصرية العامة للنقل البحري .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مذكرة بـ ١٧ ربى الأول ١٣٨٤ (٢٦ يوليه ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٦٤ لسنة ١٩٦٤

بإتمام إعارة مهندس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٧٤ ،

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولة المحدودة وللقوانين المعدلة لها ،